

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تغطية مصرف المحيط (ترعة المريوطية) ،

في المسافة من تقاطعه مع شارع الأهرام شمالاً حتى شبرا منش جنوباً ، بطول ٨ كم تقريراً ،

وذلك لإنشاء محور مروري بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يستولي بطريق التنفيذ المباشر على المباني والأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع

المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها باسم مالكها الظاهر بالذكرة

والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١٩

باعتبار مشروع تغطية مصرف المحيط (ترعة المريوطية)

في المسافة من تقاطعه مع شارع الأهرام شمالاً وحتى شبرامنت جنوباً بطول (٨ كم)

لإنشاء محور مروري بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والمباني الالزامية لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة الجيزة تقرير صفة النفع العام لإقامة مشروع تغطية مصرف المحيط

(ترعة المريوطية) في المسافة من تقاطعه مع شارع الأهرام شمالاً وحتى شبرامنت جنوباً

بطول ٨ كم لإنشاء محور مروري بمحافظة الجيزة واعتباره من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أراضي ومباني الفيلا الموجودة بمدخل شارع الليبني

والملوكة للمواطن / فوزي محمد عبد العال ، كما هو مبين بكشف أسماء المالك الظاهرين

المافق والكائنة بحوض الرقائق الغربي ٢ بناحية الحranية وحوض البوهات ٨ قسم ثانى

بناحية الكوم الأخضر - محافظة الجيزة .

تم إيداع مبلغ ٥٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير) بموجب أمر الدفع

الإلكتروني رقم (٢٢٧٧٠٢٠١٩٤/٩ Gp. ١٢٣١٩٠٢) المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٩ على ذمة قيمة

تكليف أعمال مساحية لحصر أسماء المالك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع تغطية مصرف المحيط (ترعة المريوطية) في المسافة من تقاطعه مع شارع الأهرام شمالاً وحتى شبرامنت جنوباً بطول (٨ كم) لإنشاء محور مروري يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أراضي ومباني الفيلا الموجودة بمدخل شارع الليبي والالزمة لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوي

سید علی بن ابی طالب

مکالمہ حضرت شیخ شمس الدین طنطاوی علیہ السلام

1 / 1

卷之三

John C. Gandy

— 10 —




- 1941 Voice

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

مكتبة مصر العامة للعلوم الطبيعية



رئیس مجلس شورای اسلامی
وزیر امور اقتصادی و دارایی

جذلهم





مکتبہ

